وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية

Rulings on the Legal Capacity for Marriage According to the Imami School

اعداد

الباحثة: وسن نوري محمد كاظم

Wassan Nouri Muhammad Kazim

Wasan.abd23011@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: أ. د. محمد شاكر رشيد

Supervised by: Prof. Dr. Mohamed Shaker Rashid

Mohammed.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: أحكام الأهلية، الزواج، النكاح، الإمامية.

Keywords: legal capacity, marriage, nikah, imamate.

الملخص

تعد الأهلية شرط لانعقاد جميع التصرفات القولية والفعلية إذ بدونها لا يكون للتصرف أي أثر قانوني وشرعي وبذلك يرتبط التصرف القانوني والشرعي بالأهلية وجوداً وعدماً فهي تجمع بين مفاهيم التمييز والادراك والإرادة وهذه الأمور.

ولقد انتظمت الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى مطلبين: الأول التعريف بالمصطلحات العامة للبحث، أما المطلب الثاني فقد انتظم على مفهوم الولاية.

Abstract

Liability is a condition for the validity of all verbal and physical actions. Without it, the action has no legal or religious effect. Therefore, legal and religious action are linked to legal capacity, both in its presence and absence. It combines the concepts of discernment, perception, and will, among other things.

In addition to the introduction and conclusion, the study is organized into two sections: the first defines the general terminology of the study, while the second section focuses on the concept of guardianship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تكمن أهمية البحث من تسليط الضوء على بيان دور أهمية الفقه الإسلامي وفهمه الذي يساعد في بناء نظام قانوني أكثر عدالة وشمولية في خلق مكونات المجتمع الإسلامي.

في شموله وكماله وصلاحيته لكل العصور والازمنة، فالفقه الإسلامي من أهم العلوم الإسلامية لأنه يساعد المسلمين على فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية، فهو يقدم لهم الإرشاد والتقويم في جميع جوانب حياتهم اليومية، وخاصة الأهلية لأنها تجمع مفاهيم التمييز والادراك والإرادة.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية

- **الفرع الأول: الأهلية لغة واصطلاحًا:**

ـ الأهلية في اللغة: هي الصلاحية والاستحقاق(١)، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾(٢)، والأهل: أهل الرجل وأهل الدار وأهل الرجل عشيرته وذو قرباه، والأهل هو الأنس(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(٤).

ـ الأهلية في الاصطلاح الشرعي: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه(٥)، كما عُرفت بأنها: صلاحيه الشخص للإلزام والالتزام(٦).

ـ مفهوم الأهلية عند فقهاء الإمامية المتقدمين:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنها العقل والرشد كونها من الشرطان من الشروط التي تؤهل الإنسان للقيام بإجراء العقود والتصرفات المالية، فذكر الشيخ الطوسي الاختلاف في معنى الرشيد، فقال: "معناه صلاحًا في الدين وإصلاحًا للمال"(٧).

وقال المحقق الحلي: "ويعلم رشدة باختياره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع"(٨).

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، منشورات الحضارة العربية- بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ٤٤٣/١.
(٢) سورة المدثر، الآية: ٥٦.
(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٦٣/١-١٦٤، وتاج العروس، للفيض الزبيدي، (د. ط)، (د. ت): ٢١٨/٧.
(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٦.
(٥) ينظر: التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠٣م، ص: ٣١.
(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار التراث العربي- دمشق، (د. ط)، (د. ت)، ص: ٧٣٩.
(٧) ينظر: التبيان، للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، مصادر التفسير عند الشيعة، ط١، ١٤٠٩هـ: ١١٧/٣.
(٨) ينظر: التبيان، للشيخ الطوسي: ١١٧/٣-١١٨.

لكن صاحب الجواهر أرجع معنى الأهلية أو الرشد إلى إصلاح المال، وقال: المراد بإصلاح المال حفظه والاعتناء بحالة وعدم تبذيره والمبالاة، ونحو ذلك ممَّا ينافيه العرف بالأعمال التي لا تليق بحاله، أما تنميته والتكسب به فقد يمنع اعتباره في الرشد عرفًا"[١].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾[٢]، ومن رواية الإمام محمد الباقر (عليه السلام) عن حمران، قال: "سألت أبا جعفر جعفر (عليه السلام)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه، ويؤخذ بها ؟ قال:" إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشره سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك"[٣].

التعريف المختار– ما نراه – هو التعريف الرابع، إذ نرى أنه يحقق التوافق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، كما يتميز بكونه تعريفًا جامعًا مانعًا مقارنةً ببقية التعاريف الأخرى؛ لما يتضمنه من تعبير موجز عن الحقوق المطلوبة والمفروضة للذكر والأنثى على حدٍّ سواء. وتُعدّ هذه الحقوق شرطًا لانعقاد جميع التصرفات، القولية منها والفعلية؛ إذ إن انعدامها يؤدي إلى فقدان التصرف لأثره الشرعي أو القانوني.

- **الفرع الثاني: أنـواع الأهلـيـة:**

أولًا: أهلية الوجوب: التعريف الفقهي لأهلية الوجوب كون الإنسان صالحاً لأن يتعلَّق به الحكم، والمقصود بالحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين[٤]، ومناطها الحياة الإنسانية فحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[٥].

(١) ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ٣٥٢/٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٤٣/١.
(٤) ينظر: فقه العقود، للسيد كاظم الحائري (ت١٣١٧هـ)، مجمع الفكر الإسلامي– قم، ط٣، ١٣٧٩هـ: ٥٠/١، ٥٠/١، والمستصفى في علم الأصول، لحامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، منشورات دار الفكر العربي– القاهرة، ١٣٢٢هـ، ص: ٧٨.
(٥) ينظر: جواهر الكلام، للجواهري: ٣٣١/١٢، والمدخل في التعريفات بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، شلبي، منشورات دار النهضة العربية للنشر والطباعة– بيروت، ١٤٠٣هـ، ص: ٤٩٠.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى ما يأتي:

١ـ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه، وهذه الأهلية تثبت للجنين في بطن أُمه؛ لأن حياته غير مستقرة ومشكوك في ثبوتها؛ ولأن مناط هذا النوع من الأهلية هو الحياة وما دام الجنين حي فهي تثبت له، والأصل أن تكون ثابتة لكن حياة الجنين غير مستقرة بالنتيجة أهلية الجنين غير مستقرة أيضًا(١).

فبما أن مناطها الحياة المستقرة الثابتة بيقين فتثبت للمولود الحي من الولادة، فيكون من حقه الميراث وتجب فيه دية كاملة ويورث وتصح الوصية والوقف عليه(٢).

٢ـ أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت للإنسان منذ انفصاله عن بطن أُمه حتى وفاته؛ لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدى بها بصورة مباشرة كالبالغ العام أم تؤدى عنه بالنيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما من قبل وليهما(٣).

ثانيًا: أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لكي تعتبر أقواله وأفعاله شرعًا، إذا بلغ سن التمييز بالعقل، ويعني: أن الإنسان أصبح مسؤولًا عن تصرفاته(٤).

وتنقسم أهلية الأداء على ثلاثة أقسام:

أـ أهلية الأداء المعدومة: وتكون في حالة فقدان الشخص العقل والتمييز كالصغير والمجنون(٥).

ب ـ أهلية الأداء الناقصة: وتثبت للصغير المميز الذي لم يبلغ الحُلم والمعتوه(٦).

جـ ـ أهلية الأداء الكاملة: وتكون لمن بلغ الحُلم وكان عاقلًا، والأصل في هذه الأهلية العقل والبلوغ، فالإنسان الذي يصل إلى سن البلوغ يكون كامل الأهلية(٧).

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٢/٧٨٥.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للنشر والطباعة- بغداد، ط١، ١٩٧٧م: ٢٨٦/١.

(٣) ينظر: تحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٨٧٧م)، مكتبة النجاح- طهران، ١٩٧٠م: ١٨١/٢.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٢/٧٨٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٧٨٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٧٨٨، ومعجم أصول الفقه، لحكيم هلال، دار الجبل- بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص: ص: ٢٢٨.

(٧) ينظر: نظرية العقد في الفقه الجعفري، لهاشم معروف الحسني، ص: ٦٣.

- **الفرع الثالث: أهليـة الـزواج:**

ـ تعريف أهلية الزواج في الفقه:

تمتع الشخص بالحقوق والالتزامات ابتداءً من اللحظة التي يبلغ فيها الشخص السن المعين للزواج(١).

ـ موقف فقهاء الإمامية من أهلية الزواج:

المسألة الأولى: في الولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة:

اتفق فقهاء الإمامية على أن أهلية الزواج للولد البالغ العاقل الرشيد والبنت البالغة الرشيدة الثيب لها الأهلية للزواج في نظر الشريعة الإسلامية دون الاستئذان من الأب أو الجد ولا ولاية منهم عليهما(٢).

استدلوا على هذا الرأي بالروايات الشريف للأئمة- عليهم السلام- فممَّا ورد عن أهلية الولد البالغ الرشيد:

ورد في الرواية عن أبي عبد الله الصادق- عليه السلام-، قال: قلتُ له: "إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبواي أرادا أن يزوجاني غيرها، قال- عليه السلام-: تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبويك"(٣).

أمَّا المرأة البالغة العاقلة الرشيدة الثيب- المطلقة أو الأرملة أو التي فقدت عذريتها لأي سبب- لها الأهلية في نظر الشريعة أن تزوج نفسها دون أن تكون للأب أو الجد ولاية عليها، فلا ولاية على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيب(٤).

وقد استدلوا بالروايات الشريفة والإجماع(٥):

---

(١) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، للشيخ حسن الجواهري، مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة منارة، ١٤٢٥هـ، ط١، قم: ٦٣/٦-٦٤، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (ت٢٠١٥م)، دار الفكر، ط٢، ص: ١٧٥-١٧٦.

(٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين العاملي، ص: ١٧، وشرائع الإسلام، للمحقق الحلي، ص: ٢١٣، كتاب النكاح، الخوئي، ح٢٤٩/٢.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة، للحر العاملي: ٢٩٣/٢٠.

(٤) كتاب النكاح، للسيد الخوئي: ٢٤٩/٢.

(٥) ينظر: الحدائق الناظرة، للمحقق البحراني: ٢١٠/٢٣، وسرائر الحاوي، لابن إدريس الحلي: ٥٥٩/٢، والخلاف، للشيخ الطوسي: ٥٧/٤.

ومن الروايات الشريفة: عن الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام- أنه قال: "الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قال: "هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفؤاً بعد أن تكون قد نُكِحَت رجلاً قبله"[١].

المطلب الثاني: مفهوم الولاية

المسألة الثانية: ولاية الأب والجد على البت الباكر:

ـ تعرف الولاية في اللغة:

وليَّ الشيء وعليه ولاية ملك أمره وقام به، ووليَّ فلانًا نصره وأحبه، ووليَّ البلد: تسلَّط عليه[٢].

الولاية اصطلاحًا: اتفق فقهاء الإمامية على أن الولاية الشرعية هي: سلطة شرعية جعلها الله- عزَّ وجلَّ- للكامل عقلًا وشرعًا على المولى عليه لنقص فيه، ورجوع مصلحة إليه[٣].

التعريف المختار: نرى فيه تقاربًا وانسجامًا بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، إذ يشير كلاهما إلى معنى الملكية، والتدبير، والتصرف في الأمر، فضلًا عن الحماية والحفظ للأشخاص المولّى عليهم، وبناءً عليه، شُرعت الولاية الشرعية على القُصّر، واليتامى، والسفهاء، والمجانين، والمَحجور عليهم.

شروط الولي: اتفقوا علماء الإمامية على أن الولي يشترط فيه البلوغ والرشد والاتحاد في الدين[٤]، واختلفوا في مسألة ولاية الأب والجد من طرف الأب على البكر البالغة الرشيدة في أمر زواجها على ثلاثة أقوال[٥]:

القول الأول: ثبوت الولاية للأب والجد.

القول الثاني: عدم ثبوت الولاية لأحدهما.

القول الثالث: اشتراكها في الولاية.

---

(١) الكافي، للكليني: ٢٩٢/٥، حديث رقم (٥)، والتهذيب، للطوسي: ٣٧٧/٧، حديث رقم (١٥٢٧)، ووسائل الشيعة: ٢٦٩/٢٠، حديث رقم (١٥٣٩).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٥٣/٢، مادة (ولي)، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٨٧/٢-٢٨٩.

(٣) ينظر: غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٥٣٣.

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: ٦٤١/٢.

(٥) ينظر: الهداية، للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٨هـ، باب النكاح، ص: ٦٨، والمقنعة، للشيخ الصدوق، ص: ٥١١، والنهاية، للطوسي (ت٤٦٠هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، (د. ط)، باب من يتولى العقد على النساء، ص: ٤٦٥، ومختلف الشيعة، للعلامة الحلي، ص: ٨٦.

القول الأول: ثبوت الولاية للأب والجد، وقد ذهب إلى هذا الرأي جملة من الفقهاء المتقدمين، منهم: الشيخ الصدوق[١]، والشيخ الطوسي[٢]، والمحقق البحراني[٣]، وقد اختاروا استمرار الولاية عليها مطلقًا[٤]، وبه قال مالك، والشافعي، وأبي ليلى، وأحمد[٥].

أدلة القول الأول: أُستدل لهذا القول بأدلة عدة، هي:

الدليل الأول: قول النبي- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((لا نكاح إلا بولي)) [٦]، وقوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فناكحها باطل، ثلاثًا)) [٧].

الدليل الثاني: صحيحة أبي يعفور عن الصادق- عليه السلام-، قال: "لا تزوِّج ذوات الآباء من الأبكار إلَّا بإذن أبيها "[٨].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام- في الجارية يزوجها أبوها من غير رضا منها ؟ قال: " ليس من أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه، وإن كانت كارهة ".

الدليل الثالث: هو الأصل العملي من الاستصحاب، فإن الولاية كانت ثابتة عليها قبل محل النزاع، فتستصحب إلى أن يثبت المزيل[٩].

الدليل الرابع: هو الاعتبار فإن سلبَّها الولاية لحكمة واضحة لقصور رأي المرأة خاصة في معرفه الصالح من الرجال، فلولا كون نكاحها منوطًا بنظر الأب لزم الضرر عليها وعلى أهلها غالبًا[١٠].

---

(١) الهداية، للصدوق، ص: ٢٦٠.

(٢) النهاية، للطوسي، ص: ٤٦٥.

(٣) ينظر: الحدائق الناظرة: ٢١١/٢٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، للطوسي: ٤٦٠/٨، وتذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، ص: ٥٧١، والمختلف، ص: ١٠٦، ووسائل الشيعة، من أبواب المهور، حديث رقم (١٥): ٣/٩.

(٥) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنية: ٣٢٢/١.

(٦) الانتصار، للشريف المرتضى، ص: ٤٣٦، وتذكرة الفقهاء: ١٢٦/٢، ووسائل الشيعة، للعاملي، باب (٢٧) من أبواب نكاح الإيماء، حديث رقم (١): ٥٢٦/١٤.

(٧) الكافي، للكليني: ٣٩٣/٥.

(٨) المصدر نفسه: ٣٩٤/٥.

(٩) ينظر: مستند الشيعة، للمحقق النراقي: ١٣٠/١٦.

(١٠) ينظر: مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٢٩/٧-١٣٢.

القول الثاني: عدم ثبوت الولاية لأحدهما: ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى سقوط ولاية الأب والجد عن البنت الباكر الرشيدة، وأنها مالكة لنفسها، ومنهم: صاحب الشرائع[١]، وصاحب التذكرة لقوله: المرأة إن كانت صغيره أو مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل من الأب والجد للأب، وإن كانت بالغة رشيدة، فإن كانت ثيب كانت الولاية لها خاصة، وإن كانت بكرًا فكذلك"[٢].

كذلك ما نقله الكركي، وهو ينقل الأقوال في ثبوت الولاية على البكر من عدمه، نفي الولاية عنها في العقد الدائم والمنقطع [٣]، كما اختاره (المفيد) في أحكام النساء، وابن الجنيد، والمرتضى، وسلَّار، وأكثر المتأخرين، وهو الأصح عندهم[٤].

كما ذهب إلى نفي الولاية أيضًا كل من الشهيد الأول[٥]، وصاحب الرياض، وصاحب الجواهر على حد قوله: "ولا يشترط في نكاح الرشيدة وإن كانت بكرًا حضور الولي على الأصح"[٦].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام، للعلامة الحلي: ٥٠٢/٢.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام، للعلامة الحلي: ٤٣٣/٣.

(٣) العقد المنقطع: هو الزواج المؤقت أو الزواج المنقطع: هو زواج له أجل معين ويتفق المسلمون على أن هذا هذا النوع من الزواج كان مشروعًا على عهد النبي- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-، إلَّا أنهم اختلفوا في أنه نسخ أم لا زال باقيًا، وقد ذهبت الفرق الإسلامية غير الشيعة كأهل السُنَّة والإباضية والزيدية والإسماعيلية إلى تحريم زواج المتعة ونسخ حكمه في عهد النبي، لكن يرى الشيعة أن النبي لم ينسخ هذا الحكم قط، وكان عملًا مشروعًا في عصره وفي خلافة أبي بكر، وفقًا لبعض الروايات الواردة أيضًا في المصادر الروائية لأهل السُنَّة، فإن عمر بن الخطاب أول من بادر إلى تحريم زواج المتعة، ولكن أفتى فقهاء الإمامية نظرًا إلى آية المتعة وأحاديث النبي- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وأئمة أهل البيت- عليهم السلام- بمشروعية ذلك وبينوا أحكامه، واتفقوا على أنه يجب فيه تحديد مدة الزواج ومقدار المهر، كما أنه لا خلاف فيه بخلاف الزواج حيث يتحقق الانفصال فيه بانتهاء مدة الزواج. ينظر: العروة الوثقى، للعلامة محمد كاظم اليزدي(ت١٣٣٧هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ١٠٤/٦-١٠٦، والكشَّاف، للزمخشري: ٤٩٨/١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٢٣/١٢، ومستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، (د. ط)، ١٤٠٤هـ: ٤٤/١٤، والمراسم العلوية، لسلار بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: السيد محسن الأميني، (د. ط)، ١٤١٤هـ، ذكر شرائط الأنكحة، ص: ٨.

(٥) ينظر: شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ١١٦/٥، ورياض المسائل، للسيد علي علي الطباطبائي: ٩٥/١٠.

(٦) جواهر الكلام، للجواهري: ٩٥/١٠.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والروايات الشريفة من السُّنَّة والأئمة والإجماع على استقلال البنت الباكر الرشيدة مطلقًا وعدم توقف عقد الزواج على إذن الأب أو الجد بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾[١].

وجه الدلالة:

إضافة النكاح إلى النساء من غير تفصيل[٢].

وقوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

العضل: هو المنع والظاهر أن الخطاب في قوله: :﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ لأولياء ومن مجراهم ممَّن لا يسعهن مخالفته، أمَّا المراد بـ﴿ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الأزواج قبل الطلاق، وهو دليل على نهي الأولياء عن منع المرأة أن تنكح زوجًا ثانيًا بعد انقضاء سخطًا ولجاجًا[٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

المراد بالأجل هو انقضاء العدة، وهو كناية عن إعطاء الاختيار في أفعالهن فإن اخترن الازواج فلهن ذلك ونسب النكاح إلى المرأة وتشمل البكر[٦].

الدليل الثاني: من السُّنَّة المطهرة رواية عن ابن عباس– رضي الله عنه– عن النبي – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم–: ((الأيم أحق بنفسها من وليها والباكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها)) [٧].

وجه الدلالة:

إن الثيب ولي نفسها والبكر سكوتها هو الإجازة، لكن الثيب يعبر فيها النطق[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) ينظر: تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، مصادر التفسيرية الشيعة– بيروت، ط١، ١٩٩١م: ١١٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٤) ينظر: تفسير الميزان، للطباطبائي: ٢٣٧/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٦) ينظر: تفسير الميزان، للطباطبائي: ٢٤٢/٢.

(٧) ينظر: الكافي: ٣٩٢/٥، حديث رقم (٨).

(٨) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٢٠.

ومن الروايات الشريفة: ما صح عن زرارة، وبريد، ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر(عليه السلام): "المرأة التي ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها، إن تزويجها بغير ولي"[١].

وجه الدلالة:

يمنع كون البنت مالكة أمرها وغير مولى عليها ومنع إفادة المفرد المعرف العموم وعدم ظهور المراد في ملك النفس والفائدة في الجمع بين السفيه والمولى عليها، والمراد ملك النفس بغير النكاح كي يصح الإخبار[٢].

ومنها أيضًا: صحيحة منصور بن حازم عن الإمام الباقر (عليه السلام): " تستأمر البكر ولا تنكح إلَّا بولي"[٣].

وجه الدلالة:

لا تنكح البكر حتى تستأذن فإن سكوتها إذنها وإن أبت فلا جواز عليها فلا إنكاح أحد من الأولياء أبًا كان أو غيره لبالغة بكر أو ثيب يجوز اختيارها لنفسها إلَّا من بعد إذنها، أما عن كراهتها فيجعل علامة من قيام ونحوه عن مرادها[٤].

الدليل الثالث: هو الإجماع: حيث ادَّعى السيد المرتضى على عدم اشتراط إذن الأب في زواج البكر الرشيدة، قال: "فأمَّا الولاية فعندنا أن المرأة العاقلة البالغة نزول عنها الولاية في بضعها...، فأمَّا الدليل بعد الإجماع المتقدم"، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ﴾[٥]، فأضاف عقد النكاح إليها فدل على أن لها أن تتولاه[٦].

الدليل الرابع: إحالة عدم اشتراط إذن الولي في صحة العقد ويؤيده بأن البلوغ والرشد هو المدار في صحة التعرف، وبعد البلوغ يصح استقلالها في التصرفات المالية فتستقل في النكاح أيضًا للملازمة بين الأمرين[٧].

---

(١) الكافي، للكليني: ٣٩١/٥، حديث رقم (١).

(٢) الكافي، للكليني: ٣٩١/٥، حديث رقم (١)، وجواهر الكلام: ١٧٦/٢٩.

(٣) التهذيب، للطوسي: ٣٨٠/٧، حديث رقم (١٥٣٥)؛ والوسائل، للحر العاملي، حديث رقم (١)، باب (٩) من أبواب عقد النكاح: ٢٨٤/٢٠.

(٤) مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ١١٢/٧، والمهذب، لابن البراج: ٩٤/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦)التهذيب، للطوسي: ٣٨٠/٧.

(٧) مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٣٣/٧.

القول الثالث: اشتراكهما في الولاية:

يرى هذا الرأي أن أذن البكر والأب كلاهما معتبر في صحة العقد، بحيث لو امتنع أحدهما لا يكون العقد صحيحًا، وقد اختار هذا الرأي بعض الفقهاء، إذ بعد إن ذكر السيد اليزدي الآراء في المسألة، قال: "والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معًا"[١]، وهو قول علمائنا المتقدمين، مثل: الكليني[٢]، وأبي صلاح الحلبي[٣]، وابن زهرة[٤].

وعلَّق السيد الخوئي عليه قائلًا: "هذا القول هو المتعين في المقام، لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة وبخصوص ظهور قوله- عليه السلام- في معتبرة صفوان: "فإن لها في نفسها نصيبًا، أو فإن لها في حظًا"[٥]، فإنهما ظاهران في عدم استقلالها، ويكون بعض الأمر خاصة لها[٦].

استدلوا بالروايات الشريفة للأئمة (عليهم السلام):

١. صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: "لا ينقض النكاح إلَّا الأب"[٧].

٢. صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: " لا ينقض النكاح إلَّا الأب"[٨].

ويكون الدليل هو محصل الجمع بين الروايات الواردة في المقام، والمتعارضة فيما بينها، وذلك لورود جملة من النصوص التي بيَّنت أن للبنت في نفسها نصيب، ففي معتبرة صفوان المتقدمة عن

---

(١) العروة الوثقى، للسيد اليزدي: ٦٥٣/٥.

(٢) ينظر: الكافي، للكليني، باب استئمار البكر ومن يجب عليه اسبئمارها ومن لا يجب عليه: ٣٩٣/٥، حديث رقم (١)..

(٣) ينظر: الكافي في الفقه، لأبي صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن- أصفهان، ١٤٠٣هـ، ص: ٢٩٢.

(٤) ينظر: غنية التروع، لابن زهرة الحلبي، ص: ٦٠٩.

(٥) ينظر: كتاب النكاح، للسيد الخوئي: ٢٦٤/٢، وأنوار الفقه، كتاب النكاح، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، قم، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٧٩/١.

(٦) كتاب النكاح، للسيد الخوئي: ٢٦٤/٢.

(٧) التهذيب، للطوسي: ٣٧٩/٧، حديث رقم (١٥٣٢)، والاستبصار، للطوسي: ٢٣٥/٣، حديث رقم (٨٤٦).

(٨) وسائل الشيعة، للعاملي: ٢٧٣/٢٠، باب (٤) من أبواب النكاح وأداء العقد، حديث رقم (١).

الإمام الصادق– عليه السلام–، أنه قال: "فإن لها في نفسها نصيب"[١]، وكذلك ورد: "فإن لها في نفسها حظًا"[٢].

فإن هذين النصين ظاهران في عدم استقلال الأب في شأن البنت، وعدم استقلالها في شأن نفسها، وإن التعبير بالنقص لا يصح إلَّا بعد الإبرام، أي: أن هناك شيئًا مبرمًا فيرد عليه النقص، ولا يمكن أن يكون المراد من العقد المبرم في المقام الصحيح اللازم، وإلَّا لما أمكن نقضه، إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح الفعلية، وهو يعني أنه صادر من أهله، وممَّن يصح منه العقد وعليه تدل الروايات المتقدمة على اشتراك الأمر في التزويج بين البنت وأبيها، فالبكر إن زوَّجت نفسها فصحة العقد متوقفة على

رضا الأب، فإن رضي به صحَّ بالفعل، وإلَّا انتقضت الصحة الشأنية أيضًا[٣].

مناقشة الأقوال والأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول: يوجد في المقام عدة روايات تدل على لزوم استشارة البكر وعدم استقلال الأب في أمرها، وحينئذٍ لا بُدَّ من ملاحظة الروايات وأعمال ما يقتضيه القول التي وردت في النصوص:(لا تزوج ذوات الآباء من الإبكار إلَّا بإذن أبيها)[٤].

وغيرها من الروايات التي جاءت في أصحاب القول الثاني، فإن توافقان الكتاب وإطلاقات القرآن الكريم تقتضي عدم اعتبار إذن غير المرأة في العقد عليها ونفوذه، كذلك تخالفان ما عليه جمهور السُّنَّة، فإن المنقول عن الشافعي، وأحمد، ومالك[٥] القول باستقلال الأب في عقد البنت البالغة الرشيدة الباكر، فتُقدم هذه الروايات على الروايات التي تحكم بولاية الأب مطلقًا؛ لأنها موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، والنتيجة اشتراك البنت والأب في الأمر، كما يرشد إليه التعبير بلقط أو النصيب الصريحتين في اعتبار إذنهما[٦].

---

(١) الوسائل، للعاملي: ٢١٤/١٤، حديث رقم (٢)، باب (٩).

(٢) تهذيب الأحكام، للطوسي: ٣٨٠/٧.

(٣) كتاب النكاح، للسيد الخوئي: ٢٦٤/٢-٢٦٥.

(٤) الكافي للكليني: ٣٩٣/٥.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي: ٧٥/٢، وكتاب النكاح، للخوئي: ٢٥٧/٢-٢٥٨، وكتاب الأم، للشافعي: ٢٠/٥، والحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العالمية- بيروت، ط١، ١٩٩٠م: ٩٥/٩.

(٦) مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٣٣/٧.

وأمَّا الادِّعاء بعدم صحة الروايات التي استند إليها أصحاب القول الأول ضعفها سندًا ودلالة، كما ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك[١]، وصاحب الجواهر فهو غير صحيح؛ لوجود جملة من الروايات الصحيحة والصريحة في ولاية الأب على البنت البالغة البكر[٢].

إذ منها صحيحة أبي يعفور عن الصادق- عليه السلام-، قال: "لا تزوج ذوات الآباء من الإبكار إلَّا بأذن أبيها"[٣].

هذا من حيت الدليل الأول والرد عليه، أمَّا الدليل الثاني، وهو قول التمسك بالاستصحاب، بمعنى: بقاء الولاية لما بعد البلوغ، فيرد عليه: مع وجود الدليل المحرز، وهي الروايات الصحيحة المشترطة الأب لا تصل الثوبة إلى الأصل؛ لأنها رافعة الموضوعية.

أمَّا الدليل الثالث، وهو التمسك بالاعتبار والحكمة فرد عليه الشهيد الثاني بقوله: " لا تصلح بمجرَّدها تأسيس الأحكام، ولو ثبتت لزم ثبوت الولاية للأقارب ويقولون به"[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني: من يذهب إلى استقلال البنت الباكر الرشيدة وعدم احتياجها لإذن أبيها استنادًا لعدة أدلة، كما تقدم ذكرها يرد عليه بما يأتي:

أولًا: إن النساء المحدث عنهن في الآيات والذي أضيف النكاح إليهن هن المطلقات للعدد وبعضهن مطلقات ثلاثًا والكلام عن الأبكار اللواتي لم يتزوجن، فهي غير واردة
في محل النزاع[٥].

فضلا عن وجود نصوص خاصة تقتضي ثبوت الولاية للأب ولو على نحو التشريك[٦].

ثانيًا: وأمَّا الروايات التي تبين استقلال البنت وبعضها صحيح السند لا كما ذكر في المسالك والجواهر[٧]، إلَّا أنه لا يمكن الركون إليها بعد وجود نصوص صريحة تدل على ثبوت الولاية للأب، للأب، فلا يمكن المصير إلى هذا القول بعد ثبوت ما يعارضه[٨].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) جواهر الكلام، للجواهري: ٩٥/١٠.
(٣)الكافي، للكليني: ٣٩٣/٥.
(٤) وسائل الشيعة، للحر العاملي، باب (٤)، أولياء العقد، حديث رقم (٣): ٢٨٩/٤.
(٥) ينظر: مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٢٥/٧.
(٦) ينظر: كتاب النكاح، للخوئي: ٢٥٨/٢.
(٧) ينظر: مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٢٥/٧، وجواهر الكلام، للجواهري: ١٨٠/٢٩-١٨٢.
(٨) ينظر: كتاب النكاح، للخوئي: ٢٦٢/٢.

ثالثًا: دليل الإجماع المدعى من قبل السيد المرتضى، فقد ردَّه في المسالك بقوله: "فواقعه في معركة النزاع ويكفي في فسادها بالنسبة إلى السابقين مخالفة مثل: الصدوق، والمفيد، وأما أهل الحديث فستعرف أن الصحيح منه دال على خلافه ، فكيف ينسب إليهم القول بخلافه[١].

مضافًا إلى احتمال المدركية فيه واستناده إلى الروايات المتقدمة باستقلالها وملكها لأمر نفها ومعه لا يمكن الاستدلال به .

رابعًا: وأمَّا الاستدلال بالأصل فهو غير عام بعد وجود دليل محرز يشترط إذن الأب في مضي العقد وبدونه يبقى موقوفاً عليه[٢].

وجعل البلوغ والرُشد من صحة التصرف مطلقاً أول الكلام ومورد الخلاف بين الأعلام لاختلاف النصوص في ذلك، ومنع الملازمة بين الاستقلال المالي والاستقلال في النكاح للفرق بينهما، سيَّما وأن اطلاع النساء الباكرات على مزايا الرجال وخفاياهم أمر عزيز ونادر وضرورة شديدة للمرأة، إذا ما تبين الخلاف لذلك تحتاج إلى معين يمتلك الاطلاع والمعرفة[٣].

القول الراجح:

ما نراه أن المتأمل في مجموع الأخبار الواردة في البكر الرشيدة يقطع بأن هذه الاستقلالية للولي ليس من الحكم الإلزامي وإنما هو حكم إرشادي وأخلاقي، وأنه ليس لأحد أن ينظر إلى طرق من الأخبار دون النظر إلى الطرف الآخر، وإلَّا اختل نظام الأحكام مع هذه الأخبار المتعارضة التي لأجلها تختلف الأقوال، كما أن النظر والتأمل إن إذن الأب في الإبكار لوحظ ينحو التعبير مطلقًا، وهو ممَّا ترتقيه الفطرة السليمة الحالمة بأنه لا تعبير ولا موضوعية في الإذن من حيث طريقة الأحراز أهلية الزوج شرعًا وعرفًا، منها نحرز ونطمئن بأن إذن الأب طريقة لمراعاة حق الوالدين وتقدير مشاعرهما، لا سيَّما وأن أكثر الآباء لا فقه عندهم ولا تدين فكيف يكون إذنهم شرطًا في صحة نكاح بناتهم إلَّا من باب مراعاة الصغير لحق الكبير.

ومن خلال كل ما تقدَّم يتضح أن القول بالتشريك هو الأقرب لله تعالى.

---

(١) ينظر: مسالك الإفهام، للشهيد الثاني: ١٢٨/٧.

(٢) ينظر: الحدائق الناظرة، ليوسف البحراني: ٢٣٠/٢٣.

(٣) ينظر: المراسم العلوية، لسلار بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، (د. ط)، ١٤١٤هـ، ذكر شرائط الأنكحة، ص: ١٤٨.

الموقف القانوني:

هناك بعض الاستثناءات أوردها قانون الأحوال الشخصية العراقي، كذلك قانون رعاية القاصرين، إذ جعلت مسألة البلوغ حدًا أدنى في سن الثامنة عشر، وهذا الحد يقترب بكثير إلى ما هو محدد للنظرية التي رجحناها في الفقه الإسلامي، وهو ما جاء بنص المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي استثناء الفقرة الأولى من المادة السابعة من نفس القانون، والتي تشترط إكمال الثامنة عشر لتمام أهلية الزواج، إذ بموجب الثامنة تستطيع الفتاة الزواج بعد إكمال سن الخامسة عشر، بعد أخذ موافقة الولي الشرعي وإذن المحكمة، وجاء هذا التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨م النافذ في ١٩٧٨/٢/٢٠م من أجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم، فضلًا عن مراعاة أمرًا اعتاد عليه الناس في الأرياف بتزويج أبنائهم وبناتهم بعد البلوغ والنضج الجنسي، وهو غالبًا ما يكون بعد سن الثالثة أو الرابعة عشر من العمر[١].

الخاتمة

بين لنا البحث أن أهلية الزواج تمثل حجر الأساس في صحة عقد النكاح باعتبارها الضمانة الشرعية والقانونية التي تحفظ حقوق الطرفين وتمنع الوقوع في المعاملات الباطلة، وأتضح أن الأهلية لا تقتصر على البلوغ فحسب بل تشمل الرشد والقدرة العقلية والكفاءة الاجتماعية، وقد أظهرت الدراسات الفقهية أن المذاهب الإسلامية وإن اتفقت على الشروط العامة للأهلية إلا آنها اختلفت في بعض التفاصيل كمسألة إذن الولي أو التمييز بين الصبي والصبية. فالتحقق من أهلية الزواج ليس أمر شكلي بل عنصر جوهري لصيانة العقد من الفساد وحماية الأسرة من التفكك وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

(١) ينظر: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. فاروق عبدالله كريم، (معاصر)، رقم ١٨٨ لسنة (٥٩) وتعديلاته– العراق، (د. ط)، ٢٠٠٤م، ص: ٧٥.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الاستبصار، الشيخ الطوسي)٤٦٠هـ)، مصادر الحديث الشيعية، ط٤، ١٣٦٣هـ.
٢. بحوث في الفقه المعاصر، للشيخ حسن الجواهري، مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة منارة، ١٤٢٥هـ، ط١، قم.
٣. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي(٤٦٩هـ)،
٤. تحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٨٧٧م)، مكتبة النجاح- طهران، ١٩٧٠م.
٥. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠٣م.
٦. تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، مصادر التفسيرية الشيعة- بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٧. تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد الموسوي، ١٣٦٥هـ.
٨. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط٦،١٣٩٤هـ.
٩. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العالمية- بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٠. الحدائق الناظرة، يوسف البحراني(١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني.
١١. الخلاف، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني، ط٤، مؤسسة النشر الإسلامي،٢٠٠٨م.
١٢. الروضة البهية، الشهيد الثاني، جواد العاملي(٩٦٦هـ)، تحقيق:محمد كلانتر، د.ت.
١٣. شرائع الإسلام، المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق السيد طارق الشيرلازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٤. الصحاح، للجوهري، منشورات الحضارة العربية- بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٥. العروة الوثقى، للعلامة محمد كاظم اليزدي(ت١٣٣٧هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (ت٢٠١٥م)، دار الفكر، ط٢.
١٧. فقه العقود، للسيد كاظم الحائري (ت١٣١٧هـ)، مجمع الفكر الإسلامي- قم، ط٣، ١٣٧٩هـ.
١٨. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية(١٩٧٩م)، دار الكتاب الإسلامي،قم ،٢٠١١م.
١٩. الكافي في الفقه، لأبي صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن- أصفهان، ١٤٠٣هـ.
٢٠. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(٧١١هـ)، دار صادر. بيروت، ط٣،١٤١٤هـ.
٢١. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار التراث العربي- دمشق، (د. ط)، (د. ت).
٢٢. المدخل في التعريفات بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، منشورات دار النهضة العربية للنشر والطباعة- بيروت.
٢٣. المراسم العلوية، لسلار بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، (د. ط)، ١٤١٤هـ، ذكر شرائط الأنكحة.
٢٤. المستصفى في علم الأصول، لحامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، منشورات دار الفكر العربي- القاهرة، ١٣٢٢هـ.
٢٥. مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، (د. ط)، ١٤٠٤هـ.
٢٦. معجم أصول الفقه، لحكيم هلال، دار الجبل- بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٧. المفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسن(٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، بيروت،ط١،١٤١٢هـ.
٢٨. الهداية، للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٩. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للنشر والطباعة- بغداد، ط١، ١٩٧٧م.
٣٠. وسائل الشيعة، الحر العاملي(١١٠٤هـ)، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣١. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. فاروق عبدالله كريم، (معاصر)، رقم ١٨٨ لسنة (٥٩) وتعديلاته- العراق، (د. ط)، ٢٠٠٤م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير